



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤ م

الفرائض فتوى

(أثاث الميت من ضمن التركة) فتوى رقم (٥٥٥٥)

سائل يقول:

ما حكم استعمال أثاث العمة بعد وفاتها؟

الجواب:

أثاث الميت يكون من ضمن التركة التي يحصل عليها الورثة، فلا يجوز استخدامها إلا بإذن جميع الورثة، أو من صارت ملكاً له من الورثة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590